Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

٢ ، ٣ - « وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ... » :

كانت الأمم السابقة ، لا تصلى إلا فى أماكن العبادة : كالكنائس والبيع ، ولا تتطهر إلا بالماء .. أما أمتنا : أمة رسول الله ، محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم ، فقد ميزها الله بخصوصيتين :

١ — أداء الصلاة فى أى مكان من الأرض .

٢ — والتطهر بجنس الأرض عند فقد الماء :

﴿ ... فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا .. ﴾

وقال الحافظ بن حجر فى الفتح : ويؤيده رواية عمرو بن شعيب بلفظ :

« وَكَانَ مَنْ قَبْلِي ، إِنَّما يُصَلُّونَ فِي كَنَائِسِهِمْ » .

وروى البزار عن ابن عباس رضى الله عنهما :

« وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِياءِ يُصَلِّي ، حَتَّى يَبْلُغَ مِحْرَابَهُ[1] »

٤ — « وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ » :

الغنائم : هى الأسلاب التى تؤخذ من الكفار عقب الجهاد والانتصار . وكانت محرمة على الأنبياء ، وعلى المجاهدين معهم فى الأمم السابقة ، وكانت تأتى النار لإحراقها ، فلا يستفيد منها الأعداء ، ولا تعود أدنى فائدة منها على المجاهدين .

فلما جاء الإسلام : منح الله نبينا صلى الله عليه وسلم ، حق الاستفادة بالغنيمة ، وأنزل آيات تفصل قسمتها على المجاهدين .

---

(١) نيل الأوطار : ج ٣ ص ٢٦٠